

Distr.
GENERALA/46/678
3 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISHA/46/678
DEC 6 1991
الجمعية العامة
الأمم المتحدةالدورة السادسة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بابلو اميليو سادير (أوروغواي)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها، وهي البنود من ٤٧ إلى ٦٥. وتمت مناقشة هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٥ إلى ٣٧، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥ ، كان معروضا على اللجنة الاولى تقرير اللجنة
المختصة للمحيط الهندي (١) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.38

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت يوغوسلافيا ، بالنيابة عن الدول
الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار
بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/46/L.38) . وعرض
مشروع القرار ممثل سري لانكا في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي هذا الصدد ، قدم الامين العام بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/46/L.44) .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع
القرار A/C.1/46/L.38 بتمويت مسجل بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل ٤ ، وامتناع ٢٨
عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،
الملحق رقم ٢٩ (A/46/29) .

(٢) فيما بعد ، أفاد وفدا رواندا وزائير أنهما كانا يعترضان التصويت
تأييدا لمشروع القرار .

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زيمبابوي ، صري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإن تشير أيضا إلى قرارها

٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ
٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٥٩ الف (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٤ ، و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٢٣ المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
و د١ - ٣/١٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٨ ، و ٨٠/٢٤ الف وباء المؤرخين ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٢٥ المؤرخ
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٢٦ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٢٧
المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٤٩/٢٩ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ المؤرخ ١٦ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ١٢٠/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٧/٤٥ المؤرخ ١٢ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإن تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف
مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع
مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، يمكن أن
تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن
الدوليين ككل ،

وإن تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية
المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩ (٣) ،

وإن تشير كذلك إلى الفقرة ٢٣ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي
ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم
الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٤) ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،
الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

(٤) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتنميتها السلمية ،

واقترانها منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء ينبغي أن تيسره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقترانها أيضا بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي يضيء ، بالنظر إليه مبدئيا في سياق المواجهة القائمة بينها ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب إلى تحقيق أهداف الإعلان ،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية الحادثة في العلاقات السياسية الدولية ، التي تميز السلم والأمن والتعاون ، وإذ تعرب عن أملها في أن تتجلى روح التعاون الدولي الجديدة في إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو في عام ١٩٩٣ ،

وإذ ترى أنه ينبغي لأعضاء مجلس الأمن الدائمين ومستعملي المحيط الهندي البحريين الرئيسيين أن يعملوا في تعاون وثيق مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ضمانا لنجاح المؤتمر ، وأن يؤدوا دورهم لتحقيق أهدافه ،

وإذ ترى أيضا أن إنشاء منطقة السلم يستلزم التعاون والاتفاق فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن في المنطقة ، حسبما ارتأى الإعلان ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة للمحيط الهندي قد وافقت ، في جملة أمور ، على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/46/29) .

- ٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛
- ٣ - تكرر وتؤكد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمحيط الهندي في كولومبو باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ الإعلان ؛
- ٤ - تحيط بارتياح علما بالاعمال التحضيرية التي أنجزتها اللجنة المختصة إعمالا للولاية المناطة بها لعقد المؤتمر ؛
- ٥ - تقرر ضرورة تنظيم المؤتمر على الاكثر من مرحلة واحدة ؛
- ٦ - تقرر أيضا أن تدعو مرحلة المؤتمر الاولى إلى الانعقاد في كولومبو سنة ١٩٩٢ ، أو في اقرب وقت مستطاع ، وفقا لهذا القرار وبالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ٧ - توصي بأن يكون الاشتراك في المؤتمر على المستوى السياسي الرفيع المناسب للمقام ؛
- ٨ - تدعو إلى اشتراك الاعضاء الدائمين بمجلس الأمن ومستعملي المحيط الهندي البحريين الرئيسيين ، اللازم تعاونهم واشتراكهم لإنجاح المؤتمر ، اشتراكا تاما نشطا في المؤتمر ؛
- ٩ - تطلب إلى الامين العام أن يعين الامين العام للمؤتمر في وقت مناسب وأن يتخذ جميع الترتيبات الضرورية ، بما فيها توفير الموارد المالية لعقد المؤتمر في كولومبو ، بالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يدعو جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر وأن يدعو الهيئات والمنظمات الاخرى ذات الصلة إلى الحضور بصفة مراقبين ؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يزود المؤتمر بجميع الوثائق ذات الصلة ، وفقا للغزرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة المختصة^(٥) ؛

١٢ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة دورة تستغرق خمسة أيام عمل في عام ١٩٩٢ ، لكي تؤدي وظائفها التحضيرية لمختلف المراحل المرتبة للمؤتمر ؛

١٣ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" .
